وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department
وزارة العدل
نشرة الصحافة اليومية
اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٥-٩-٢٠٢٠

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«شؤون القُصّر» اعتمدت تقريرها السنوي وتقارير اللجان

العفاسي مترئساً اجتماع الهيئة

| كتب ناصر الفرحان |

ترأس وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشؤون القصر المستشار الدكتور فهد العفاسي اجتماعاً لمجلس إدارة الهيئة صباح أمس، حيث تم بحث موضوعات عدة.

وقال العفاسي، في بيان، إنه تم اعتماد التقرير السنوي الثمانين للهيئة العامة لشؤون القصر عن العام 2019، وتقارير أعمال اللجنة الشرعية في الهيئة عن العام 2019-2020، إضافة إلى تقارير اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

واستعرض المجلس التقرير الخاص باستثمارات الهيئة حتى 31-8-2020.

وثمن جهود أعضاء مجلس الإدارة وجهود العاملين بالهيئة، لتحقيق الرسالة النبيلة لخدمة القصر والمشمولين برعاية الهيئة، في ظل الرعاية السامية لصاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي عهده الأمين، وتوجيهات سمو رئيس مجلس الوزراء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٥-٩-٢٠٢٠	٦	١٤٩٦٠

الأنباء
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رئيس مكتب استقبال البلاغات في «نزاهة» أكدت استقبال البلاغات مع ضمان الحفاظ على سرية هوية المبلّغ

القلاف لـ «الأنباء»: تحريات «نزاهة» كشفت عن شبهات فساد ضد قياديين تمت إحالتها للنيابة

(تصوير: احمد علي)

لمشاهدة الفيديو

عاطف رمضان

قالت رئيس مكتب استقبال البلاغات في الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) مريم القلاف إن التحريات والتحقيقات في «نزاهة» كشفت عن توافر شبهات جرائم فساد في العديد من البلاغات المنظورة أمامها، ضد قياديين وإشرافيين وموظفين من الفئات الوظيفية المذكورة في المادة الثانية من قانون إنشاء «الهيئة»، وتمت إحالة العديد منها إلى النيابة العامة.

وأضافت القلاف في حوار مع «الأنباء» أن 20 قضية متداولة تقريبا أمام النيابة العامة، أغلبها يتمثل بشبهات جرائم تعد على المال العام بالاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على المال العام والتربح والإضرار الجسيم بالمال العام، وجرائم الرشوة والتزوير والكسب غير المشروع.

وأشارت الى صدور أحكام لصالح «الهيئة» بالإدانة في 7 قضايا منظورة أمام المحاكم المختصة، والتي كان مصدرها بلاغات مقدمة من «نزاهة».

وأشارت الى صدور حكم نهائي بات من محكمة التمييز بإدانة قيادي سابق وإشرافي في إحدى الوزارات في الدولة بجريمة الإضرار بالمال العام، وتقوم «الهيئة» بمتابعة تنفيذ هذا الحكم ومتابعة استرداد تلك الأموال العامة إلى خزينة الدولة. وفيما يلي تفاصيل الحوار:

■ **20 قضية متداولة أمام النيابة أغلبها يتمثل بشبهات جرائم تعدٌ على المال العام والرشوة والتزوير**

■ **صدور أحكام لصالح «الهيئة» بالإدانة في 7 قضايا منظورة أمام المحاكم المختصة**

■ **صدور حكم نهائي بات بإدانة قيادي سابق وإشرافي بإحدى الوزارات بجريمة الإضرار بالمال العام**

■ **القضايا معظمها جرائم تعدٍّ وإضرار بالمال العام ويصل فيها الحكم بالعزل من الوظيفة ورد الأموال**

كيف تباشر الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) أعمالها؟ وما الضمانات المقدمة للحفاظ على سرية هوية المبلغ وتوفير الحماية له؟

● تمارس الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» أعمالها واختصاصاتها بموجب قانون انشائها رقم (2 لسنة 2016) ولائحتها التنفيذية.

وتباشر أعمال كشف الفساد والتحقيقات من خلال رصدها لوقائع الفساد بالإضافة إلى تلقي البلاغات والمعلومات من المبلغين الأفراد والجهات الاعتبارية، حيث يتم استقبال البلاغات عبر الحضور الشخصي لمقر «الهيئة»، والبريد الالكتروني الخاص بالبلاغات، مع ضمان الحفاظ على سرية هوية المبلغ بجميع مراحل التبليغ والتحقيق والتصرف، وتوفير الحماية اللازمة إذا تطلب الأمر.

إجراءات التحري

ما اجراءات «نزاهة» بعد استقبال البلاغ؟

● بعد تلقي البلاغ والتحقق من جديته وتوافر الشروط الشكلية والموضوعية، وفقا للاختصاص النوعي للهيئة، تتم مباشرة إجراءات التحري والتحقيق والاستعلام واستدعاء الشهود والمختصين، بالإضافة الى ممارسة المختصين في «نزاهة» لأعمال الضبطية والانتقال لضبط المخالفات وتثبيتها بمحاضر وإحراز الادلة والمستندات، وفق خطة عمل مدروسة، والتركيز على مسؤولية الموظف العام الخاضع لأحكام المادة الثانية من قانون انشاء «الهيئة»، في ارتكاب الأفعال المكونة لشبهة جرائم الفساد السالف ذكرها.

شبهات جرائم

هل هناك بلاغات تمت إحالتها إلى النيابة العامة؟ وعدد تلك القضايا وأنواعها؟

● نعم، فقد كشفت التحريات والتحقيقات في «نزاهة» عن توافر شبهات جرائم فساد في العديد من البلاغات المنظورة أمامها، ضد قياديين وإشرافيين وموظفين من الفئات الوظيفية المذكورة في المادة الثانية من قانون إنشاء «الهيئة»، وتمت إحالة العديد منها إلى النيابة العامة.

هناك ما يقارب 20 قضية متداولة أمام النيابة العامة، وأغلب تلك القضايا يتمثل بشبهات جرائم تعد على المال العام بالاستيلاء وتسهيل استيلاء الغير على المال العام والتربح والاضرار الجسيم بالمال العام، بالاضافة الى جرائم الرشوة والتزوير والكسب غير المشروع.

والبلاغات المحالة إلى النيابة العامة، تكون دائما ضمن الاختصاص النوعي الوارد في المادة (22) من قانون انشاء «الهيئة»، والتي نصت صراحة على جرائم الفساد التي تختص بها «الهيئة».

أحكام قضائية

هل هناك أحكام قضائية صدرت في القضايا المقدمة من «الهيئة»، وما هي الأحكام؟

● صدور أحكام لصالح الهيئة بالإدانة في 7 قضايا منظورة أمام المحاكم المختصة، والتي كان مصدرها بلاغات مقدمة من الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة).

حيث صدر حكم نهائي بات من محكمة التمييز بإدانة قيادي سابق وإشرافي في إحدى الوزارات في الدولة بجريمة الإضرار بالمال العام، وتقوم «الهيئة» بمتابعة تنفيذ هذا الحكم ومتابعة استرداد تلك الأموال العامة إلى خزينة الدولة.

بالإضافة إلى صدور أحكام إدانة لصالح «الهيئة» من محكمة أول درجة والاستئناف، بمجموعة قضايا ارتكب فيها قياديون وإشرافيون في جهات حكومية، أفعالا مادية مكونة لجرائم الرشوة والتزوير والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار بالمال العام.

حيث تتم متابعة تلك القضايا والأحكام الصادرة، والتي يشكل معظمها جرائم تعد وإضرار بالمال العام وهي الجرائم المؤثمة بموجب القانون رقم (1 لسنة 1993) بشأن حماية الأموال العامة، والتي يصل فيها الحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة ورد الأموال العامة التي تم الاستيلاء عليها والانتفاع بها، بالإضافة إلى غرامة تعادل قيمة ضعف ما اختلس أو استولى عليه أو سهّل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

فريق مؤهل

هل هناك فريق مختص لدى «نزاهة» لمتابعة الإجراءات القضائية؟

● هناك فريق مؤهل ومتميز من المختصين في «نزاهة»، يقوم بجميع ما سبق ذكره من أعمال تحر وتحقيق وتصرف ومتابعة إجراءات البلاغ المحال، والمقول أمام الجهات القضائية والمحاكم المختصة وتزويدها بالمستندات والأدلة المدعمة والمعززة لشبهة جريمة الفساد المحالة.

تعاون الجهات

هل من كلمة أخيرة؟

● تشير «الهيئة» إلى أهمية استمرار التعاون القائم بين أفراد المجتمع والجهات الاعتبارية و«الهيئة» في الكشف عن وقائع الفساد وتزويد «الهيئة» بالمعلومات، لتحقيق التكامل المنشود في مكافحة الفساد.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٥-٩-٢٠٢٠	٥	١٥٩٦٠

الأنباء
أحكام قضائية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

3 سنوات سجناً لـ «عقيد الداخلية» و3 من شركائه بالحبس في قضية الاتجار بالبشر

عبدالكريم أحمد

أدانت محكمة الجنايات ضابط وزارة الداخلية برتبة عقيد وثلاثة من شركائه المتهمين بالتسبب في تجمهر عدد من عمال الحراسة في منطقة الفروانية للمطالبة بحقوقهم. وقضت المحكمة بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ للضابط ومثل العقوبة لثلاثة مصريين مع إبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة، فيما برأت ثلاثة آخرين من القضية. وتأتي إدانة المتهمين المشار إليهم نتيجة اقتناع واطمئنان المحكمة بارتكابهم ما أسند إليهم من اتهامات، فيما تأتي براءة المتهمين الثلاثة لعدم ثبوت تلقيهم أي مبالغ مالية مقابل جلب العمالة من مصر.

وكانت وزارة الداخلية قد أعلنت إحالتها عددا من المتهمين إلى النيابة بعدما دلت التحريات على جلبهم العمالة من الخارج مقابل مبالغ مالية وتركهم في البلاد بلا إقامة أو رواتب، ووجهت نيابة العاصمة إليهم تهما عدة أبرزها الاتجار بالبشر وشبهة التزوير ومخالفة قانون العمل.

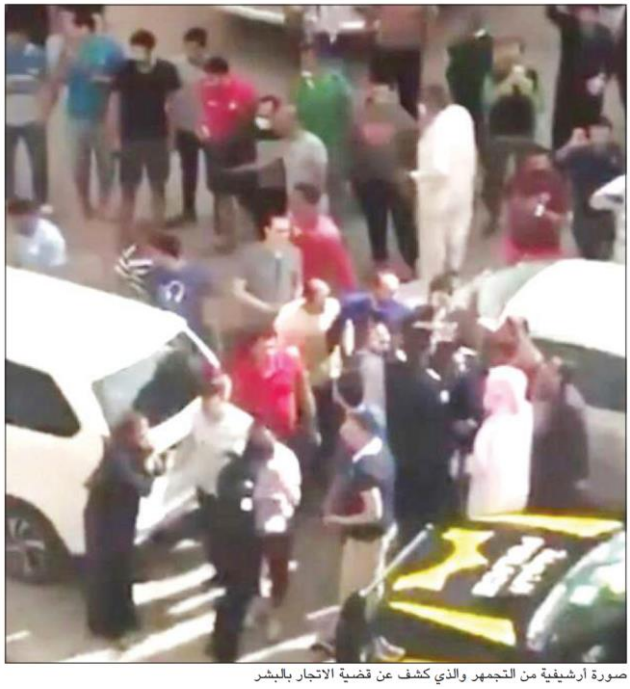

صورة أرشيفية من التجمهر والذي كشف عن قضية الاتجار بالبشر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٥-٩-٢٠٢٠	١١	١٥٩٦٠

«التمييز» تُبطل تفتيش المساكن ليلاً

• لا يجوز إجراؤه دون ضرورة... وعلى المحقق الإشارة إليه في الإذن
• المحكمة قررت بطلان محاكمة المتهم أمام «الاستئناف» لعدم الإعلان

حسين العبدالله

ضابط الواقعة أجرى التفتيش ليلاً ولم تكن الجريمة في حالة تلبس

في حكم قضائي بارز، أبطلت محكمة التمييز الجزائية برئاسة المستشار عبدالله جاسم العبدالله، إجراءات التفتيش التي أعدها ضابط المباحث على أحد المساكن لإجرائها ليلا، بالمخالفة للإذن الصادر من النيابة العامة له بالتفتيش.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن الإذن الصادر للضابط لم يتضمن إمكانية التفتيش ليلا، وهو الأمر الذي كان يتعيّن الإشارة اليه بالإذن، خصوصا أن التفتيش ليلا لا يجوز إلا للضرورة.

وقررت بطلان حكم محكمة الاستئناف لصدوره في غيبة المتهم، وعدم سلامة الإعلان المعدّ من قبل مندوبي الإعلان لحضور الجلسة، لافتة الى أنه كان يتعيّن على محكمة الاستئناف تأجيل نظر الاستئناف لحين إتمام الإعلان.

وترجع وقائع القضية الى الاتهام المسند من النيابة العامة الى متهمين اثنين، إثر حيازتهما مؤثرات علقية ومواد مخدرة بقصد التعاطي، وحيازة سلاح وذخائر بالمخالفة لأحكام القانون.

وقضت محكمة أول درجة حبس المتهم الأول 5 سنوات مع الشغل والنفاذ، في حين قضت ببراءة المتهم الثاني من التّهم المنسوبة اليه.

وقالت «التمييز» في حكمها إن المتهم أنكر الاتهام بالتحقيقات وأمام محكمة أول درجة، وقام دفاعه على بطلان تحريات المباحث تأسيسا على عدم جديتها، وبطلان شهادة مجريها، وبطلان الدليل المستمد منها، وبطلان إجراءات الضبط والتفتيش، وبطلان محضر الضبط وشهادة القائم بإجراءات الضبط، وبطلان الدليل المستمد منها، وكيدية الاتهام وتلفيقه، وانتفاء صلة المتهم بالمضبوطات، وأن للواقعة صورة أخرى غير التي وردت في أقوال ضابط المباحث، وانتفاء أركان الجرائم المنسوبة للمتهم وإنكاره للاتهام، وبطلان الدليل المستمد من إجراءات فحص المضبوطات وعيّنة البول المأخوذة من المتهم، والحاضر معه طلب البراءة، ومن باب الاحتياط الامتناع عن النطق بالعقاب، وهذه المحكمة نظرت الدعوى وأضاف الدفاع أمامها دفعا ببطلان إجراءات تفتيش مسكن المتهم لإجرائه ليلا في غير حالة الضرورة، ولم تكن الجريمة مشهودة، بما يترتب عليه بطلان تلك الإجراءات وما أسفر عنها من أدلة.

المادة 38 نصت على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها

وأضافت المحكمة أن الحكم المستأنف بيّن واقعة الدعوى في قوله: (تتحصل فيما أثبته وشهد به العمل ضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات أن تحرياته السريّة دلّت على حيازة المتهم الأول مواد مخدرة ومؤثرة عقليا بقصد الاتجار والتعاطي على إثرها استصدر إذنا من النيابة العامة حوالي الساعة العاشرة مساء، وتوجّه على رأس قوة من المباحث إلى مسكن المتهم الأول الواقع في منطقة الشعب، وهناك تم ضبطه وبرفقته المتهم الثاني، وأنه بتفتيش المسكن عثر في غرفة نومه على قطعة داكنة اللون مشتبه بها فوق الكوميدينو وسيجارة ملفوفة مشتبه بها، وعدد 2 كيس نايلون شفاف بداخلهما مادة بيضاء مشتبه بها، وعلبة وورق لفّ، كما عُثر أسفل سريره على حقيبة بيجية اللون وبداخلها سلاح ناري نوع رشاش يحمل رقم 2611618، وبجانبه مخزنان، أحدهما يحتوي على عدد 4 طلقات)، وإذ تكفل الحكم المستأنف بسرد واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التي ساقتها سلطة الاتهام، ومن ثم تحيل إليه هذه المحكمة بشأنها منعا للتكرار.

حرمة المساكن

ولفتت المحكمة الى انه «عن الدفع ببطلان إجراءات تفتيش مسكن المتهم لإجرائه ليلا في غير حالة الضرورة وفي غير حالة التلبس، وما ترتب عليها من أدلة فهو صحيح، ذلك أن للمساكن حرمة كفلها الدستور، فقد نصت المادة 38 منه على أن (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)، ونصت المادة 78 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن (للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى...) كما نصت الفقرة الأولى من المادة 85 من ذات القانون على أن (تفتيش المساكن يجب ان يكون نهارا، وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان، ولا يجوز الدخول ليلا، أو بدون استئذان، إلا اذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الاستعجال تستوجب ذلك...)».

وتابعت: «وفقا لهذه المواد سالفة البيان، والتي منها المادة الأخيرة، فإن للمساكن حرمة والقانون لا يجيز تفتيشها ليلا إلا في حالة الضرورة، ويكون ذلك بمعرفة المحقق، أو أن تكون الجريمة مشهودة، ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة بعد استصداره إذنا بالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه انتقل بعد العاشرة ليلا إلى مسكن المتهم، وألقى القبض عليه وفتشه، فلم يعثر معه على أي مواد ممنوعة، ثم أجرى تفتيشا في مسكنه بحثا عن المواد المأذون له بضبطها، فعثر على المضبوطات ومن بينها مخدر الحشيش ومادة الفيتامين وسلاح ناري وطلقات، فإن قيام ضابط الواقعة بتفتيش المسكن وقع باطلا، إذ أجرى التفتيش ليلا ولم تكن الجريمة في حالة تلبس، فهو بعد ضبطه للمتهم لم يعثر معه على أي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو ممنوعة».

وأردفت: «كما أن محضر التحريات، الذي صدر بناء عليه الإذن، خلا تماما مما يفيد وجود حالة ضرورة تفتيش المسكن ليلا، وإنما صدر الإذن وجاء في نهايته على أن ينفذ الإذن لمرة واحدة خلال 3 أيام من تاريخ تحريره، أي أن المحقق ذاته لم ير ان هناك حالة ضرورة تستدعي إجراء التفتيش ليلا، وإلا لذكر ذلك بالإذن، بل تم تحديد الإذن بثلاثة أيام وليس بساعات محددة، بما لا يفيد وجود حالة استعجال لإجراء التفتيش، ولم يذكر بالتحريات أو بالإذن الذي صدر بناء عليها على وجود ضرورة ملحة لإجرائه ليلا فور صدوره، وإذ أجرى ضابط المباحث تفتيش المسكن ليلا، خلافا لما أوجبته المادة 85 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإن التفتيش يكون باطلا وما ترتب عليه من أدلة».

إجراءات باطلة

قالت المحكمة إن «القاعدة في القانون هي أن ما يبنى على باطل فهو باطل، فإن هذا البطلان يستطيل إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء، والمتمثل في أقوال ضابط الواقعة، فلا يعتد بشهادته عما قام به من إجراءات باطلة، وكذلك ما أسفر عنه تفتيش المتهم ومسكنه وأخذ عينة بول منه، لاتصال ذلك بإجراءات التفتيش الباطلة، وأن الأوراق قد خلت من أي دليل آخر مستقل وغير متصل بالإجراءات الباطلة يمكن الوثوق به ويصلح للتعويل عليه في إدانة المتهم عن التهم المنسوبة إليه».

واستدركت: «وحيث إنه متى كان ذلك فإن المحكمة لا يسعها إلا القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وسوغ إجراءات تفتيش مسكن المتهم وتحليل وفحص المضبوطات وأخذ عينة بول من الأخير، ثم عول في قضائه بإدانته على شهادة ضابط الواقعة وما أسفر عنه تفتيش المسكن من ضبط المضبوطات وتحليل عينة البول المأخوذة من المتهم، فإنه يكون قد جانب الصواب، ويكون استئناف المتهم صادف محله، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول من إدانته والقضاء ببراءته مما نسب إليه، عملا بحكم المادتين 172/1، 209 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مع مصادرة المضبوطات، وهي المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً والسلاح وملحقاته والطلقات المضبوطة».

طرق الإعلان الصحيح

قالت «التمييز» في حيثيات حكمها إن المشرع رسم الطريق الواجب اتباعه في إعلان الأوراق بالمواد الجزائية، ومن بينها ورقة تكليف المتهم بالحضور الجلسة المحاكمة، في المواد 16، 17، 18 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ونص في الفقرة (ب) من المادة الأخيرة على أنه إذا لم يكن موطن المكلف بالحضور معلوما، تسلّم صورة الإعلان للنيابة العامة أو الادعاء العام بحسب الأحوال، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تسليم صورة الإعلان للنيابة العامة، جاء على سبيل الاستثناء، فلا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا ثبت عدم معرفة موطن المكلف بالحضور، فإذا سلّمت الصورة مباشرة للنيابة العامة، دون أي جهد معقول للتحري عن موطنه، فإنّ الإعلان على هذه الصورة يقع باطلا، ولما كانت المادة 122 من القانون ذاته، توجب على المحكمة قبل أن تفصل بالدعوى في غيبة المتهم، أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحا بالحضور للجلسة التي حددت بمحاكمته، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن للطاعن موطنا معلوما، ورد ذكره تفصيلا بها، وبورقة الإعلان، والذي أثبت مندوب الإعلان فيها عبارة: (عند الانتقال تبيّن بعد سؤال أحد القاطنين بالمسكن، أنه لا يوجد شخص بهذا الاسم، وعليه أعيدت الصحيفة)، مما ترى معه المحكمة أن القائم بالإعلان لم يبذل الجهد المعقول للتحري عن موطن الطاعن، وأن العبارة التي أوردها لا يمكن أن يحتج بها على أن العنوان لا يخصّ الطاعن، أو صحة انتقال المندوب إلى العنوان المحدد بتلك الورقة، وعلى صحة الإجراء الذي قام به لعدم ذكره بيانات الشخص الذي أفاد بأن العنوان لا يخص الطاعن، للتحقق من شخصية من التقى به المندوب وصحة المعلومات التي أدلى بها عن الطاعن على نحو ما أثبت بورقة الإعلان، فإن الإعلان على هذا النحو يكون قد وقع باطلا، وإذ خلت الأوراق مما يفيد علم الطاعن رسميا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، فإنه كان على محكمة الاستئناف تأجيل محاكمته لجلسة أخرى يتم إعلانه بها إعلانا صحيحا، ليتمكّن من الحضور، وإبداء دفاعه عن نفسه، وإذ كانت المحكمة قد قضت بالاستئناف في غيبة الطاعن، فإن قضاءها يكون قد بني على بطلان في الإجراءات، أثر في الحكم، مما يعيبه ويستوجب تمييزه، دون حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٥-٩-٢٠٢٠	٦	٤٥٢٧

الأنباء
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محامٍ يتهم زميله بالسب في «بنيد القار» وصاحب مركبة يقذف سيدة في «شرق»

محمد الجلاهمة

تقدم محام كويتي، وهو عضو في جمعية المحامين الكويتية، ببلاغ الى مخفر شرطة الدسمة متهما محاميا آخر بالتلفظ عليه وسبّه وقدم المبلغ بيانات المدعى عليه، مشيرا الى ان الواقعة جاءت في مقر الجمعية ببنيد القار.

من جهة اخرى، تقدمت مواطنة من مواليد 1979 ببلاغ الى مخفر شرطة شرق متهمة صاحب مركبة يابانية بسبّها وقذفها على خلفية اولوية المرور، وقدمت السيدة في ملف القضية رقم لوحة مركبة المدعى عليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٥-٩-٢٠٢٠	١١	١٥٩٦٠

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بكفالة 5 آلاف لكل منهما ومنعهما من السفر

إخلاء سبيل الضابطَين السلمان والطيار

القبس ــ خاص

أخلت النيابة العامة سبيل ضابطَي «أمن الدولة»؛ الشيخ فيصل السلمان وناصر الطيار، بكفالة 5 آلاف دينار لكل منهما، مع منعهما من السفر.

وقال مصدر مطلع لـ **القبس**: إن التحقيقات لا تزال جارية في القضية، وسيُستدَعى أي اسم يرد فيها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٥-٩-٢٠٢٠	١	١٦٨٩٣

الجريدة
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تتلقى ملفات «الفرعيات» و10 وكلاء للتحقيق فيها

«الداخلية» شكت 90 مشاركاً وأصحاب الدواوين المنظِّمة

في وقت أحالت وزارة الداخلية إلى النيابة العامة تسعة ملفات لقضايا الانتخابات الفرعية التي أجريت أخيراً، أمر النائب العام المستشار ضرار العسعوسي، أمس، بتشكيل فريق من عشرة وكلاء نيابة للتحقيق مع ما يزيد على 90 مشاركاً ومنظماً لهذه الانتخابات التي أجريت في أربع دوائر، إلى جانب أصحاب الدواوين التي شهدت تنظيمها.

وعلمت «الجريدة»، من مصادرها، أن النيابة تلقت ملفات انتخابات قبيلة العوازم في الدوائر الأولى والثانية والخامسة، وقبيلتي شمر والبذالي في الدائرة الرابعة، وقبيلتي الهواجر والقحطان معاً وقبائل مطير وعتيبة والدواسر في الدائرة الخامسة.

02

النيابة تتلقى ملفات «الفرعيات»...

ولفتت المصادر إلى أن «الداخلية» أرفقت مع الملفات العديد من الأدلة على عقد المشاركين للانتخابات الفرعية المجرمة، منها أوراق تخص المرشحين والنتائج، ومقاطع فيديو وصور للمرشحين والناخبين والمنظمين، موضحة أن النيابة ستفتح محاضر التحقيق اليوم وستصدر قرارات إما باستدعاء المشاركين بقرارات تكليف أو بضبطهم وإحضارهم للتحقيق معهم في تلك الجرائم المشهودة.

إلى ذلك، قررت النيابة، أمس، استمرار حجز مرشح الدائرة الرابعة المتهم بشراء الأصوات الانتخابية إلى الغد لاستكمال التحقيقات معه في القضية التي أقامتها الإدارة العامة للمباحث الجنائية ضده هو وعدد من السيدات في حملته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٥-٩-٢٠٢٠	١-٢	٤٥٢٧

وفيـــات

وفيات

هادي بنية مرزوق العازمي
68 عاماً، شيع، ت: 51512145، 99819932، 55527744

بدرية فهيد مبرك العازمي
54 عاماً، شيعت، ت: 60054433، 99678306، 99379344

علي عبد علي القتم
90 عاماً، شيع، ت: 99085069، 66711703

حواء عباس مندني
أرملة خليل إسماعيل مراد
97 عاماً، شيعت، ت: 99015890

سعد طلق سعد الحضيري العازمي
72 عاماً، شيع، ت: 99429632

خالد علي محمد الرمضان
58 عاماً، شيع، ت: 99653636، 99583381، 69900007

عفيفة عبدالله خميس الفزيع
أرملة إبراهيم خلف الفضلي
68 عاماً، شيعت، ت: 55550015، 99233111

محمد علي محمد السنان
70 عاماً، شيع، ت: 51018222

عثمان إبراهيم حسن بوعركي
85 عاماً، شيع، ت: 99303043، 99060313